في جميع ذلك لما مر من اصله انه يشترط وصوله من الجهة المتحققة وفي الغاية قال زفر في الدراهم والدنانير المعيبة لا يرجع عليها بناء على اصله في تعينها وهذا بعيد لا يكاد يصح عن زفر لان وصوله بالجهة المتحققة شرط عنده على ما ذكره الجمهور سواء كان المهر مما لا يتعين او لا وهذا يناقض ذلك او يكون له روايتان فيما يتعين قال رحمه الله

ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفي واقام فلها الالف والا فمهر المثل

فللمسئلة صورتان احداهما ان يسمي لها مهرا ويشترط لها معه شيا اخر ينفعها بان تزوجها مثلا على الف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها والثانية ان يسمي لها مهرا على تقدير ويسمي خلافه على تقدير اخر بان تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها وقوله فان وفي اي فان وفى بالشرط في الصورة الاولى فلها المهر المسمى لانه يصلح مهرا وقد تم رضاها به وان لم يف بالشرط بان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر المثل لانه سمى لها شيا لها فيه نفع فعند فوته فوات يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به وقال زفر رحمه الله ان كان المضموم الى المهر مالا كالهدية ونحوها يكمل لها مهر المثل عند فواته والا فلا وقالت الحنابلة ان لم يف به يفسخ النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ما استحللتم به الفروج ولنا قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليست فيه هذه الشروط وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا تحريم الحلال كالتزوج والمسافرة بها والتسرى ونحو ذلك فكانت مردوده ولا دليل في الحديث على ما ادعاه لانه صلى الله عليه وسلم جعله احق اى بالايفاء فمن اين لهم الفسخ عند فواته وقوله واقام اى اقام بها في الصورة الثانية وهو لوجود رضاها ماذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها وانما وجب الالف فيه لوجود رضاها به وصلاحيته مهرا والا فمهر المثل اى ان لم يف بالشرط في الصورة الاولى او لم يقم بها في الثانية فلها مهر المثل اما في الاولى فقد بيناه واما في الثانية فليس يجري على اطلاقه بل اذا اخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص على الالف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الشرطان جميعا جايزان حتى كان لها الالف عند الاقامة والالفان عند اخراجها وقال زفر الشرطان فاسدان فيكون لها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى الفين ان كانت حرة الاصل وكذا اذا تزوجها على الف

ان لم يكن

ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة لزفر رحمه الله انه ذكر للبضع بدلان على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع فيكون مجهولا فيفسد كما اذا تزوجها على الف او على الفين وهذا لان الاقامة انما تذكر للترغيب فعند فواتها لا ينعدم التسمية وكذا الاخراج فتجتمع في الحال تسميتان فيفسد ولهما ان الاقامة والاخراج مقصود عرفا فاختلافهما كاختلاف النوع فلا تجتمع في كل حالة تسميتان بل فيه تسمية واحدة فصار كما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة وكما اذا اشترى احد الشيئين على ان ياخذ ايهما شاء وبين ثمن كل واحد منهما على التفاوت ولابي حنيفة رضي الله عنه ان احد التسميتين منجزة والاخرى معلقة فلا تجتمع في الحال تسميتان فاذا اخرجها فقد اجتمعا فيفسد لان وهذا لان المعلق لا يوجد قبل شرطه والمنجز لا ينعدم لوجود المعلق فيتحقق الاجتماع عند وجود الشرط لا قبله وتمامه يجي في الاجارة في قوله ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبدرهمين ان شاء الله تعالى والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة ان الخطر في مسالة الكتاب دخل على التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها او لا ولا مخاطرة في تلك المسالة لان المراة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف ذلك وجهالته لا توجب خطرا هكذا ذكر الفرق في الغاية ويرد عليه فيما اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل على الفين وان كانت مولاة على الف او تزوجها على الفين ان كانت له امراة وعلى الف ان لم يكن له امراة لانه لا مخاطرة هنا ولكن جهل الحال واما مسالة الشرائين فالثمنين لم يجتمعا بمقابلة شي واحد بل جعل لكل واحد منهما ثمنا معلوما فياخذ ايهما شا بثمنه قال رحمه الله

ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف حكم مهر المثل

وكذا اذا تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او كس حكم مهر المثل يعني اذا كان احد العبدين ارفع من الاخر ومعنى التحكيم ان مهر المثل مثلها ان كان مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس لرضاه بذلك وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على الف او على الفين ومنشا الخلاف ان البدل الاصلي هو مهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما المسمى هو الاصل ولا يصار الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى وقد امكن هنا ايجاب الاوكس لانه المتيقن به لكونه اقل فلا يفسد التسمية وصار كالخلع والاعتاق على مال والاقارير ولهذا يجب بالطلاق قبل الدخول بها نصف الاوكس ولابي حنيفة ان الموجب الاصلي مهر المثل بدليل انه يجب بنفس العقد

عند الامام البدل الاصلي هو مهر المثل وانما يعدل عنه عند صحة التسمية

Copyright © King Saud University